

مرسوم سلطاني
رقم ٩٤/٤٣
بنج الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هو ات

صادرة (١) : تمنح الجنسية العمانية الى سيد محمد لايق .

صادرة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من ٢٦ يناير ١٩٩٤ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : غرة ذي القعده سنة ١٤١٤هـ

الموافق : ١٢ إبريل سنة ١٩٩٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥)
الصادرة في ١٦/٤/١٩٩٤ م